



سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على العاملين في الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة .

إدارة الوثائق

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية .
- كافة اللوائح الإدارية (لائحة نظام العمل – لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية – اللائحة المالية – لائحة مجلس الإدارة ..)
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحا به بيانات كل من الاعضاء المؤسسين او غيرهم من الاعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الادارة به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها موضحا (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب .
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.



سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- السجلات المالية والبنكية والعهد
- سجل الممتلكات والأصول .
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .
- سجل المكاتبات والرسائل .
- سجلات المستفيدين .
- سجل الزيارات .
- سجل التبرعات .
- الخطط الاستراتيجية والتشغيلية.
- سجلات الجودة وإجراءات العمل .

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك .

الاحتفاظ بالوثائق

- تلتزم الجمعية بتحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

○ حفظ دائم .

○ حفظ لمدة ٤ سنوات .

○ حفظ لمدة ١٠ سنوات .



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند ورقي في مكان آمن حفاظا على الملفات من التلف وحفاظا من الأسباب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .
- يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب على أي موظف عند طلبه لملف من الأرشيف أن يستكمل النماذج الخاصة بذلك وتسليمها لمسئول الأرشيف ويكون الملف في عهده ومسئوليته حتى إرجاعه.
- يتم حفظ الوثائق الهامة في الخزنة المخصصة لذلك على أن تكون الخزنة محصنة ضد الحريق والتلف والسرقة .

إتلاف الوثائق

- يتم التخلص من الوثائق القديمة والتي مر عليها أكثر من عشر سنوات بالفرم بعد إثبات محضر موقع من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومسئول الأرشيف والجهة المختصة بالوثائق.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

الرقم	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	هويدى عبدالفتاح الوكيل	رئيس المجلس	
٢	مريم بنت عيسى العيسى	نائب رئيس المجلس	
٣	نوال بنت حمدان الشريف	عضو	
٤	مريم بنت سليم الحويطي	عضو	
٥	جميلة بنت سليمان البلوي	عضو	
٦	رنا بنت مسفر الخثعمي	عضو	
٧	فاطمة بنت محمد العسيري	عضو	
٨	جميلة بنت سلمان أبودلاخ	عضو	
٩	أمانى بنت عيد الحويطي	عضو	
١٠	ريم بنت عطاالله العطوي	امينا	